

بيان
من الإدارة العامة للتظلمات
بشأن التظلم رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢
والمقدم من شركة العروبة للسمسرة في الأوراق المالية
ضد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٢ تقدمت شركة العروبة للسمسرة في الأوراق المالية بنتظام بموجب طلب أودع الإدارة العامة لفض المنازعات والتظلمات وقيد تحت رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢ متظلماً من قرار الهيئة رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٢ بزيادة قيمة التأمين المودع منها بقيمة عشرة ملايين جنيهها لمدة عام وذلك خلال شهر من صدور القرار إعمالاً للبند (و) من المادة (٣١) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٤.

وبتاريخ ١٦/١٠/٢٠٢٢ صدر قرار لجنة التظلمات (قبول التظلم شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الشركة المنتظمة المصاريف).

مدير عام
فض المنازعات والتظلمات
منال عبد الوهاب
٢٠٢٢١٧